

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتتح بالمدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من 16 ديسمبر 2019 مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وملحق للصحة العمومية وملحق إداري للشؤون الخارجية وملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية ومتصرف مساعد للتربية.

الفصل 2 - يرخص الترسيم بهذه المرحلة للمتشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطالبين بها عملا بأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بست وعشرين (26) بقعة.

الفصل 4 - مديرة المدرسة الوطنية للإدارة مكلفة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 سبتمبر 2019.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان

## وزارة الصحة

قرار من وزيرة الصحة بالنيابة مؤرخ في 11 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أطباء اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية.

إن وزيرة الصحة بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 370 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بالتسمية في الرتب داخل الأسلاك،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصلين 17 (جديد) و18 منه،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق إدارة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 المتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق إداري للشؤون الخارجية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 30 جويلية 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مساعد للتربية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بتكليف وزيرة شؤون الشباب والرياضة بالقيام بوظائف وزيرة الصحة بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة انتداب أطباء اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 30 سبتمبر 2016.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم 3 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة لانتداب 40 طبيبا اختصاصيا رئيسا للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 وأحكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 18 أكتوبر 2019.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 سبتمبر 2019.

وزيرة الصحة بالنيابة

سنية بالشيخ

اطلع عليه

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

وزير الوظيفة العمومية وتحديث

الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان

قرار من وزيرة الصحة بالنيابة مؤرخ في 11 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين رؤساء للصحة العمومية.

إن وزيرة الصحة بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الصحيين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2976 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر الحكومي عدد 370 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بالتسمية في الرتب داخل الأسلاك،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بتكليف وزيرة شؤون الشباب والرياضة بالقيام بوظائف وزيرة الصحة بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين رؤساء للصحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير الصحة المؤرخ في 4 جوان 2013.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم 7 نوفمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة بالاختبارات لانتداب 2 صيادلة مختصين رؤساء للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وأحكام القرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 سبتمبر 2019.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2019.

وزيرة الصحة بالنيابة

سنية بالشيخ

اطلع عليه

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

وزير الوظيفة العمومية وتحديث

الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان

قرار من وزيرة الصحة بالنيابة مؤرخ في 11 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أطباء رؤساء للصحة العمومية.

إن وزيرة الصحة بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 370 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بالتسمية في الرتب داخل الأسلاك،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بتكليف وزيرة شؤون الشباب والرياضة بالقيام بوظائف وزيرة الصحة بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة انتداب أطباء رؤساء للصحة العمومية، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 30 سبتمبر 2016.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم 21 نوفمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة لانتداب 60 طبيبا رئيسا للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 وأحكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 18 أكتوبر 2019.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 سبتمبر 2019.

وزيرة الصحة بالنيابة

سنية بالشيخ

اطلع عليه

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

وزير الوظيفة العمومية وتحديث

الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان

قرار من وزيرة الصحة بالنيابة مؤرخ في 11 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب أطباء أسنان رؤساء للصحة العمومية.

إن وزيرة الصحة بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3182 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الصحيين،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بتكليف وزيرة شؤون الشباب والرياضة بالقيام بوظائف وزيرة الصحة بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لانتداب أطباء أسنان رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم 31 أكتوبر 2019 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لانتداب 10 أطباء أسنان رؤساء للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 3182 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 وأحكام القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 سبتمبر 2019.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2019.

وزيرة الصحة بالنيابة

سنية بالشيخ

اطلع عليه

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

وزير الوظيفة العمومية وتحديث

الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان

قرار من وزيرة الصحة بالنيابة مؤرخ في 11 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية.

إن وزيرة الصحة بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الصحيين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2976 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر الحكومي عدد 370 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بالتسمية في الرتب داخل الأسلاك،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بتكليف وزيرة شؤون الشباب والرياضة بالقيام بوظائف وزيرة الصحة بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم 7 نوفمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة بالاختبارات لانتداب 6 صيادلة رؤساء للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وأحكام القرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 سبتمبر 2019.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2019.

وزيرة الصحة بالنيابة

سنية بالشيخ

اطلع عليه

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

وزير الوظيفة العمومية وتحديث

الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان

قرار من وزيرة الصحة بالنيابة مؤرخ في 11 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أطباء اختصاصيين أولين للصحة العمومية.

إن وزيرة الصحة بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بتكليف وزيرة شؤون الشباب والرياضة بالقيام بوظائف وزيرة الصحة بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق اجراء مناظرة انتداب أطباء اختصاصيين أولين للصحة العمومية، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 30 سبتمبر 2016.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم 28 نوفمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة لانتداب 70 طبيبا اختصاصيا أولا للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 وأحكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 18 أكتوبر 2019.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2019.

وزيرة الصحة بالنيابة

سنية بالشيخ

اطلع عليه

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه  
وزير الوظيفة العمومية وتحديث  
الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان

قرار من وزيرة الصحة بالنيابة مؤرخ في 11 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب أطباء أسنان اختصاصيين أولين للصحة العمومية.

إن وزيرة الصحة بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3182 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الصحيين،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بتكليف وزيرة شؤون الشباب والرياضة بالقيام بوظائف وزيرة الصحة بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لانتداب أطباء أسنان اختصاصيين أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم 31 أكتوبر 2019 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لانتداب 1 طبيب أسنان اختصاصي أول للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 3182 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 وأحكام القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 سبتمبر 2019.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2019.

وزيرة الصحة بالنيابة

سنية بالشيخ

اطلع عليه

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه  
وزير الوظيفة العمومية وتحديث  
الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان

قرار من وزيرة الصحة بالنيابة مؤرخ في 11 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين أولين للصحة العمومية.

إن وزيرة الصحة بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الصحيين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2976 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بتكليف وزيرة شؤون الشباب والرياضة بالقيام بوظائف وزيرة الصحة بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين أولين للصحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير الصحة المؤرخ في 4 جوان 2013.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم 5 نوفمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة بالاختبارات لانتداب 2 صيادلة مختصين أولين للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وأحكام القرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 سبتمبر 2019.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2019.

وزيرة الصحة بالنيابة

سنية بالشيخ

اطلع عليه

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه  
وزير الوظيفة العمومية وتحديث  
الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان

قرار من وزيرة الصحة بالنيابة مؤرخ في 11 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أطباء أولين للصحة العمومية.

إن وزيرة الصحة بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بتكليف وزيرة شؤون الشباب والرياضة بالقيام بوظائف وزيرة الصحة بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط نظام وبرامج وطرق إجراء مناظرة انتداب أطباء أولين للصحة العمومية، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 30 سبتمبر 2016.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم 26 نوفمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة لانتداب 125 طبيبا أولا للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 وأحكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 18 أكتوبر 2019.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2019.

وزيرة الصحة بالنيابة

سنية بالشيخ

اطلع عليه

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه  
وزير الوظيفة العمومية وتحديث  
الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان

قرار من وزيرة الصحة بالنيابة مؤرخ في 11 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب أطباء أسنان أولين للصحة العمومية.

إن وزيرة الصحة بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3182 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الصحيين،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بتكليف وزيرة شؤون الشباب والرياضة بالقيام بوظائف وزيرة الصحة بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لانتداب أطباء أسنان أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم 29 أكتوبر 2019 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لانتداب 15 طبيب أسنان أول للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 3182 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 وأحكام القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 سبتمبر 2019.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2019.

وزيرة الصحة بالنيابة

سنية بالشيخ

اطلع عليه

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

وزير الوظيفة العمومية وتحديث

الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان

قرار من وزيرة الصحة بالنيابة مؤرخ في 11 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة أولين للصحة العمومية.

إن وزيرة الصحة بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الصحيين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2976 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بتكليف وزيرة شؤون الشباب والرياضة بالقيام بوظائف وزيرة الصحة بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة أولين للصحة العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم 5 نوفمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة بالاختبارات لانتداب 30 صيدلي أول للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وأحكام القرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 سبتمبر 2019.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2019.

وزيرة الصحة بالنيابة

سنية بالشيخ

اطلع عليه

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

وزير الوظيفة العمومية وتحديث

الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان

قرار من وزيرة الصحة بالنيابة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 11 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب بعنوان سنة 2019.

إن وزيرة الصحة بالنيابة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 31 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي والتمتم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بالتسمية في الرتب داخل الأسلاك،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بتكليف وزيرة شؤون الشباب والرياضة بالقيام بوظائف وزيرة الصحة بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 أوت 2009 المتعلق بتنظيم مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب،

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تفتح مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب بكلية الطب بتونس يوم 17 أكتوبر 2019 والأيام الموالية طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 4 أوت 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة لمجموعات الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله:

- الاختصاصات الطبية: 32 خطة.

- الاختصاصات الجراحية: 23 خطة.

- اختصاصات العلوم الأساسية والمشاركة: 25 خطة.

الفصل 3 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المراكز الاستشفائية الجامعية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، في مجموعات الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله:

- الاختصاصات الطبية: ثلاث خطط.

- الاختصاصات الجراحية: خطتان.

- اختصاصات العلوم الأساسية والمشاركة: خطتان.

الفصل 4 . يمكن أن يشارك في المناظرة المترشحون المباثرون بوزارة الدفاع الوطني أو المنتمون للسلك الطبي العسكري وذلك في حدود الخطط المفتوحة لفائدة المؤسسات الاستشفائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

الفصل 5 . يغلق سجل الترشيحات يوم 16 سبتمبر 2019.

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2019.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزيرة الصحة بالنيابة

سنية بالشيخ

اطلع عليه

عن رئيس الحكومة وتفويض منه

وزير الوظيفة العمومية وتحديث

الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان

قرار من وزيرة الصحة بالنيابة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 11 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

إن وزيرة الصحة بالنيابة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2019.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزيرة الصحة بالنيابة

سنية بالشيخ

اطلع عليه

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

وزير الوظيفة العمومية وتحديث

الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان

قرار من وزيرة الصحة بالنيابة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 11 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مقيمين في الصيدلة.

إن وزيرة الصحة بالنيابة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين والتخصص في الصيدلة، المنقح بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بتكليف وزيرة شؤون الشباب والرياضة بالقيام بوظائف وزيرة الصحة بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الجامعيين المنقح والمتمم بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بتكليف وزيرة شؤون الشباب والرياضة بالقيام بوظائف وزيرة الصحة بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة،

وعلى قرار وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 نوفمبر 2015 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 والقرار المؤرخ في 23 نوفمبر 2017.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . تفتح كلية الصيدلة بالمنستير يوم الأربعاء 18 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

الفصل 2 . حدد عدد المراكز المفتوحة في هذه المناظرة لفائدة وزارة الصحة بثمان (8) مراكز، وذلك في الاختصاصات التالية:

- علم الأحياء الدقيقة: مركز (1) واحد.
- علم إدراك العقاقير: مركز (1) واحد.
- علم المناعة: مركز (1) واحد.
- علم أمراض الدم: مركز (1) واحد.
- الكيمياء التحليلية: مركزان (2).
- الكيمياء الإحيائية: مركز (1) واحد.
- علم الأدوية: مركز (1) واحد.

الفصل 3 . يغلق سجل الترشيحات يوم الجمعة 15 نوفمبر 2019.

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 27 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مقيمين في الصيدلة، والمنقح بالقرار المؤرخ في 18 ماي 2018.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بكلية الصيدلة بالمنستير يوم الأربعاء 20 نوفمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة لانتداب ثمانين (80) مقيما في الصيدلة للأقسام الاستشفائية وشعب التعليم بالكلية طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار التنظيمي للمناظرة المذكور أعلاه.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة إلى المترشحين المذكورين بالفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفصل 2 من الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين وبالتخصص في الصيدلة والمنقح بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010، في الاختصاصات والاختيارات ولعدد المراكز المبينة أسفله:

عدد المراكز المفتوحة	1- بيولوجيا
9	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار الكيمياء الإحيائية
9	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الأحياء الدقيقة
9	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم أمراض الدم
5	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الطفيليات
3	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الفيروسات
4	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم السموميات
4	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم المناعة
2	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الوراثة وبيولوجيا تكاثر الجنس
عدد المراكز المفتوحة	2- صيدلة استشفائية وصناعية
5	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار صيدلة جالونسية
3	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار صيدلة سريرية
4	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار كيمياء تحليلية
5	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار علم الأدوية
2	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار الفيزياء الإحيائية
2	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار الكيمياء العلاجية
1	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار الكيمياء العضوية
2	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار الفيزيولوجيا البشرية والاستكشاف الوظيفي
3	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار علم إدراك العقاقير

الفصل 3 - تفتح هذه المناظرة لصيادلة الصحة العمومية في إطار التكوين المستمر، الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل، طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 2 من الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين وبالتخصص في الصيدلة والمنقح بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010، في الاختصاصات والاختيارات ولعدد المراكز المبينة أسفله:

عدد المراكز المفتوحة	1- بيولوجيا
1	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار الكيمياء الإحيائية
1	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الأحياء الدقيقة
1	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم أمراض الدم
1	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الطفيليات
1	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم المناعة
عدد المراكز المفتوحة	2- صيدلة استشفائية وصناعية
2	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار صيدلة سريرية
1	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار علم الأدوية

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 والأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 15 جانفي 2018 المتعلق بتكليف السيد مراد بن سالم، مستشار ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الإطار المشترك بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد مراد بن سالم، متصرف مستشار للمصالح الثقافية، الشاغل خطة رئيس مصلحة الإطار المشترك بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الثقافية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الثقافية كل الوثائق التي هي من مسمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أوت 2019.

وزير الشؤون الثقافية  
محمد زين العابدين

الفصل 4 - يغلق سجل الترشيحات يوم الجمعة 25 أكتوبر 2019.

تونس في 11 سبتمبر 2019.

وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي

سليم خلبوس

وزيرة الصحة بالنيابة

سنية بالشيخ

اطلع عليه

عن رئيس الحكومة وتفويض منه

وزير الوظيفة العمومية وتحديث

الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 5 أوت 2019 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،